

الشرح الكبير

- (و) جاز (البيات عند ضررتها) في ليلت (إن أغلقت بابها دونه و) الحال أنه (لم يقدر يبيت بحجرتها) لمانع برد أو غيره فإن قدر لم يذهب وتكون ناشزا بذلك إلا أن تخاف منه ضررا (و) جاز (برضاهن) أو رضاهما (جمعهما) أو جمعهن (بمنزلين) مستقلين (من دار) واحدة .
- (و) جاز برضاهن (استدعاؤهن لمحله) المختص به أي يدعو كل من كانت نوبتها أن تأتي إليه فيه والأولى أن يذهب هو لكل واحدة لفعله عليه الصلاة والسلام .
- (و) جاز برضاهن (الزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضا) في المسائل الثلاثة فلا يجوز والراجح أنه يجوز في الأولى بغير رضاهن .
- (و) لا يجوز (دخول حمام بهما) ولو رضيتا لأنه مظنة الاطلاع على العورة والإماء كالزوجات بخلاف دخوله مع واحدة فيجوز .
- (و) لا (جمعهما في فراش) واحد معه (ولو بلا وطء) لما فيه من شدة غيرتهما (وفي منع) جمع (الأمتين) بملك في فراش واحد كالزوجتين (وكراهته) لقلّة غيرتهن (قولان) إذا لم يطاء وإلا منع اتفاقا .
- (وإن وهبت) ضرة (نوبتها من ضرة) كان (له) المنع أي منعها من ذلك إذ قد يكون له غرض في الواهبة (لا لها) أي ليس المنع للموهوبة أي رد الهبة إذا رضي الزوج (وتختص) الموهوبة بما وهب لها حيث رضي الزوج وليس له جعلها لغيرها (بخلاف) هبتها نوبتها (منه) أي من الزوج أي له فلا يختص بها بحيث يجعلها لمن شاء بل تقدر الواهبة كالعدم فإذا كن أربعاً فالقسم على ثلاث